## 149150 ـ سب الدين في حال الغضب ومراتب الغضب

**السؤال**

إذا غضب شخص واشتد به الغضب ، وحصل منه سبّ للدين . فما حكمه ؟ وإن كان متزوجاً فما حكم زوجته منه إذا كان بهذا قد خرج عن الإسلام؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

"هذه مسألة عظيمة ولها شأن خطير ، فسب الدين من أعظم الكبائر والنواقض للإسلام ، فإن سب الدين ردّة عند جميع أهل العلم ، وهو شر من الاستهزاء ، قال الله تعالى : (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة/65 ، 66 .

وكانت جارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتلها سيدُها لما لم تتب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا اشهدوا أن دمها هدر) .

فسب الدين يوجب الردة عن الإسلام ، وسب الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك يوجب الردة عن الإسلام ، ويكون صاحبه مُهْدَر الدم ، وماله لبيت المال ، لكونه مرتداً أتى بناقض من نواقض الإسلام ، لكن إذا كان عن شدة غضب واختلال عقله فله حكم آخر .

والغضب عند أهل العلم له ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى :

أن يشتد غضبه حتى يفقد عقله ، وحتى لا يبقى معه تمييز من شدة الغضب . فهذا حكمه حكم المجانين والمعاتيه ؛ لا يترتب على كلامه حكم ، لا طلاقه ، ولا سبه ، ولا غير ذلك ، ويكون كالمجنون لا يترتب عليه حكم .

المرتبة الثانية :

دون ذلك ، أن يشتد معه الغضب ويغلب عليه الغضب جداً حتى يغير فكره ، وحتى لا يضبط نفسه ويستولي عليه استيلاءً كاملاً ، حتى يصير كالمكره والمدفوع الذي لا يستطيع التخلص مما في نفسه ، لكنه دون الأول ، فلم يَزُلْ شعوره بالكلية ، ولم يفقد عقله بالكلية ، لكن معه شدة غضبٍ ، بأسباب المسابة والمخاصمة والنزاع بينه وبين بعض الناس كأهله أو زوجته أو

ابنه أو أميره أو غير ذلك .

فهذا اختلف فيه العلماء ؛ فمنهم من قال : حكمه حكم الصاحي وحكم العاقل ؛ فتنفذ فيه الأحكام ، فيقع طلاقه ، ويرتد بسبّه الدين ، ويحكم بقتله وردته ، ويُفرَّق بينه وبين زوجته . ومنهم من قال : يُلحق بالأول الذي فقد عقله ؛ لأنه أقرب إليه ، ولأن مثله مدفوع مكره إلى النطق ، لا يستطيع التخلص من ذلك لشدة الغضب .

وهذا قول أظهر وأقرب ، وأن حكمه حكم من فقد عقله في هذا المعنى ، أي في عدم وقوع طلاقه ، وفي عدم ردّته ؛ لأنه يشبه فاقد الوعي بسبب شدة غضبه واستيلاء سلطان الغضب عليه حتى لم يتمكن من التخلص من ذلك .

واحتجوا على هذا بقصة موسى عليه الصلاة والسلام ، فإنه لما وجد قومه على عبادة العجل اشتد غضبه عليهم ، وجاء وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه من شدة الغضب ، فلم يؤاخذه الله لا بإلقاء الألواح ، ولا بجر أخيه هارون وهو نبي مثله ، ولو ألقاها تهاوناً بها وهو يعقل لكان هذا عظيماً ، ولو جر إنسان النبي بلحيته أو رأسه وآذاه لصار هذا كفراً .

لكن لما كان موسى في شدة الغضب العظيم لله عز وجل على ما جرى من قومه سامحه الله ، ولم يؤاخذه بإلقاء الألواح ولا بجر أخيه .

هذه من حجج الذين قالوا : إن طلاق هذا الذي اشتد به الغضب لا يقع ، وهكذا سبه لا تقع به ردة ، وهو قول قوي وظاهر ، وله حجج أخرى كثيرة بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة ابن القيم ، واختارا هذا القول .

وهذا القول أرجح عندي وهو الذي أُفتي به ؛ لأن من اشتد غضبه ينغلق عليه قصده ويشبه المجنون بتصرفاته وكلامه القبيح ، فهو أقرب إلى المجنون والمعتوه منه إلى العاقل السليم ، وهذا قول أظهر وأقوى .

ولكن لا مانع من كونه يُؤدب بعض الأدب إذا فعل شيئاً من أسباب الردة أو من وجوه الردة ، وذلك من باب الحيطة ، ومن باب الحذر من التساهل بهذا الأمر ، أو وقوعه منه مرة أخرى إذا أدب بالضرب أو بالسجن أو نحو ذلك ، وهذا قد يكون فيه مصلحة كبيرة ، لكن لا يحكم عليه بحكم المرتدين من أجل ما أصابه من شدة الغضب التي تشبه حال الجنون ، والله المستعان .

المرتبة الثالثة :

فهو الغضب العادي ، الذي لا يزول معه العقل ، ولا يكون معه شدة تضيِّق عليه الخناق ، وتفقده ضبط نفسه ، بل هو دون ذلك ، غضب عادي يتكدر ويغضب ، ولكنه سليم العقل سليم التصرف .

فهذا عند أهل العلم تقع تصرفاته ، ويقع بيعه وشراؤه وطلاقه وغير ذلك ؛ لأن غضبه خفيف لا يغير عليه قصده ولا قلبه والله أعلم" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (1/375 – 377) .